



دليل حقوق وواجبات الطالب في جامعة ستاردوم

صادرة بموجب المادة (16) من السياسات
اللوائح و الأنظمة الأكاديمية لعام 2024

إعتماد مجلس إدارة الجامعة رقم (65)

2024/07



دليل

حقوق وواجبات الطلاب

الخاصة بجامعة ستاردوم

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم سلوك الطلبة في جامعة ستاردوم، وضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح الجامعية بما يحقق البيئة الأكاديمية المثالية. تحدد هذه اللائحة الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حال انتهاك الطالب لأي من القواعد أو الأنظمة الجامعية.

المادة 1: نطاق التطبيق

تسري أحكام لائحة سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية على كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية، وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدتها

المادة 2: تعريفات

لغايات هذه اللائحة، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

- **السلوك:** يشير إلى كل ما يصدر عن الطالب من أقوال وأفعال، سواء كانت حركية أو لفظية، صريحة أو رمزية.
- **الانضباط:** هو مدى التزام الطالب بالنظام الجامعي، وقبوله للتوجيهات والتعليمات، واتباعه لها داخل جامعة ستاردوم ومحيطها.
- **قواعد السلوك والانضباط:** هي مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوكيات الفاضلة التي يجب أن يتحلّى بها طالب جامعة ستاردوم، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة عند مخالفتها.
- **الجامعة:** تشير إلى جامعة ستاردوم، بما في ذلك جميع مرافقها الدائمة والمؤقتة ومواقعها الإلكترونية.
- **منسوبو الجامعة:** هم أعضاء هيئة التدريس، وجميع الموظفين، والعاملين، والمنتسبين لجامعة ستاردوم، ومن في حكمهم.
- **الطالب:** هو الفرد الذي يلتحق بجامعة ستاردوم للدراسة أو التدريب، ومن في حكمهم، بغض النظر عن مستوياتهم ودرجاتهم العلمية.
- **المخالفة الطلابية:** هي أي قول أو فعل يرتكبه الطالب أو يمتنع عنه، بما يخالف القواعد أو أنظمة جامعة ستاردوم ولوائحها وتعليماتها، وكذلك كل ما يخل بالآداب العامة.
- **العقوبة التأديبية:** هي العقوبات التي نصّت عليها القواعد والأنظمة الجامعية في جامعة ستاردوم بشكل حصري.

- **الاختبار:** هو عملية قياس وتقويم يخضع لها الطالب لتحديد مستوى تحصيله الأكاديمي.
- **اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي:** هي لجنة دائمة تم إنشاؤها في جامعة ستاردوم بقرار من معالي رئيس الجامعة، وتهتم بالانضباط الطلابي.
- **اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي:** هي لجان الانضباط الطلابي الموجودة في الكليات أو العمدات ضمن جامعة ستاردوم.

أهداف قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة ستاردوم

1. **الارتقاء بالمنظومة الأخلاقية:** تهدف قواعد السلوك والانضباط إلى تعزيز القيم الأخلاقية بين الطلاب داخل جامعة ستاردوم، وتوطيد الولاء والانتماء للوطن، الجامعة، والمجتمع.
2. **معايير واضحة للسلوك:** تزويد جميع الطلاب بمعايير محددة وواضحة للسلوك والانضباط، مما يساهم في تعزيز المنظومة الأخلاقية لطلبة الجامعة.
3. **تحمل المسؤولية:** إشعار الطالب بمسؤوليته تجاه جامعة ستاردوم التي ينتمي إليها، وتعزيز إحساسه بالانتماء.
4. **تعزيز النزاهة والشفافية:** دعم تطبيق معايير النزاهة والشفافية، مع الالتزام بمعايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
5. **دليل للقيم الأخلاقية:** وضع دليل للقيم الأخلاقية الحسنة والسلوكيات الإيجابية التي تنظم علاقة الطالب بمنسوبي الجامعة من جهة، والمجتمع المحلي من جهة أخرى.
6. **التفاعل الإيجابي:** خلق بيئة تشجع التفاعل الإيجابي بين الطالب وجامعته ومجتمعه، مما يعزز الروابط الاجتماعية والأكاديمية.
7. **توعية الطالب بحقوقه:** توعية الطالب بحقوقه المكفولة له وفق نظام جامعة ستاردوم، مما يضمن له البيئة التعليمية السليمة.
8. **التحفيز على التطوير الذاتي:** تحفيز الطالب على التطوير الذاتي في مختلف المجالات، وتوظيف ذلك لصالح العملية التعليمية والبحثية والخدمات المجتمعية.
9. **حوكمة الإجراءات:** تنظيم وحوكمة الإجراءات المتبعة عند مخالفة الطالب لهذه القواعد، بما يضمن العدالة والشفافية.
10. **إبراز قواعد الانضباط:** توضيح وإبراز قواعد الانضباط الطلابي وتحديد الالتزامات والمسؤوليات المنصوص عليها.
11. **التوازن والتحسين المستمر:** إبراز القواعد القانونية بما يحقق التوازن داخل البيئة التعليمية في جامعة ستاردوم، ويساهم في التحسين المستمر لأدائها الأكاديمي والإداري.

المادة 3: تعريف المخالفة

تُعد مخالفة كل سلوك يتعارض مع قوانين وأنظمة ولوائح جامعة ستاردوم، وكل ما يخالف السلوك والأعراف الجامعية. تشمل المخالفات، على سبيل المثال لا الحصر:

- كل فعل يتنافى مع الشرف والأمانة، أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة.
- تعطيل سير الدراسة أو الامتحانات أو التحريض على ذلك، أو الامتناع المتعمد عن أداء الأعمال التعليمية وغير التعليمية المتصلة بالبرامج والنشاطات الجامعية المختلفة.
- محاولات الحصول على الامتحانات بطرق غير مشروعة أو التستر على من يقوم بذلك.
- تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات غير الأكاديمية دون موافقة وترخيص مسبق من الجهة المختصة.
- نشر أي منشورات إلكترونية أو غيرها أو جمع التواقيع لأي غرض دون ترخيص وموافقة مسبقين من الإدارة الجامعية المختصة.
- المشاركة في جروبات أو تجمعات مخالفة للنظام العام في الجامعة.
- نشر ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين بها، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة للمسؤولين بالجامعة.
- الاعتداء بالقول على عضو هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة .
- انتحال شخصية الغير في أي أمور تتعلق بالجامعة وشؤونها.

المادة 4: اللجان المختصة وتشكيلها

تشكل جامعة ستاردوم لجان التحقيق والمجالس التأديبية وتحدد اختصاصاتها كما يلي:

أ. لجنة التحقيق:

تشكل لجنة التحقيق في حال وقوع أي من المخالفات المذكورة في المادة 3. تتكون اللجنة من:

1. أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة - رئيساً.
2. عضو هيئة تدريس - عضواً.
3. إداري شؤون الطلبة - مقررأ.

ب. اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي:

يشكل في مطلع كل عام جامعي ويتكون من:

1. وكيل الجامعة أو من ينوب عنه - رئيساً.
2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة - عضوين.
3. مسؤول قسم الامتحانات - عضواً.
4. مسؤول شؤون الطلبة - مقررأ.

ج. اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي:

يُشكل على النحو التالي:

1. مدير الجامعة - رئيساً.
2. أحد عمداء - عضواً.
3. أحد أعضاء هيئة التدريس - عضواً.
4. مسؤول شؤون الطلبة - مقررأ .

المادة 5: العقوبات

في حالة ثبوت أي من المخالفات الواردة في المادة 3، تُطبق إحدى أو أكثر من العقوبات التالية:

- التنبيه كتابة.
- الإنذار الخطي.
- الإنذار الخطي النهائي.
- رصد درجة صفر في حالة الغش في الامتحان.
- الرسوب في المقرر.
- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد.
- الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي.
- الفصل النهائي من الجامعة.

المادة 6: الجهات المختصة بتوقيع العقوبات

- يحق اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات "أ" إلى "ز" من المادة 5.
- يحق للجنة الدائمة للانضباط الطلابي إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة 5 بناءً على توصية المجلس التأديبي الابتدائي.

المادة 7: الغش في الواجبات الدراسية

يُعد الطالب مرتكباً للغش في الواجبات الدراسية عند قيامه بالنسخ من أي مصدر دون توثيق، أو تقديم واجبات تم إعدادها من قبل مؤسسات أو أفراد آخرين. عند ثبوت الغش، يطبق أستاذ المقرر العقوبة التالية:

- خصم درجات من واجب الطالب بحسب السياسات المقررة.
- في حالة تكرار الغش، يحال الطالب إلى اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي لتوقيع العقوبات المناسبة.

المادة 8: الغش في الامتحانات أو الإخلال بنظمها

كل طالب يتم ضبطه متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه ضمن الأنظمة المتعارف عليها إلكترونياً، يُحال إلى لجنة التحقيق التي بدورها ترفع تقريرها إلى اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي. عند ثبوت الغش، تُطبق العقوبات التالية:

- الرسوب في المقرر الدراسي.
- الرسوب في المقرر والفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد.
- في حال تكرار واقعة الغش، تُرفع توصية اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بإيقاع العقوبات المناسبة، وقد تصل إلى الفصل النهائي من الجامعة.

المادة 9: الإخلال بالأنظمة العامة

تُعد المخالفات التالية ضمن الإخلال بالأنظمة العامة في جامعة ستاردوم الإلكترونية:

- **الوصول غير المصرح به:** دخول الطالب إلى أي قسم أو مجموعة افتراضية أو منصة مخصصة لطلاب آخرين دون إذن مسبق.
- **مخالفة ضوابط السلوك الرقمي:** نشر أو مشاركة محتوى غير لائق أو مخالف للمعايير الأخلاقية المعمول بها في الجامعة عبر منصات الجامعة الرقمية.
- **الاستخدام غير المناسب للمرافق الإلكترونية:** استخدام منصات الجامعة لأغراض غير أكاديمية، بما في ذلك الترويج لمحتوى تجاري أو إرسال رسائل غير مرغوب فيها (Spam).
- **التصرف غير اللائق في الفصول الافتراضية:** التسبب في إزعاج أو تعطيل الفصول الدراسية الافتراضية من خلال سلوك غير مناسب مثل التشويش، أو الانخراط في محادثات جانبية غير مرتبطة بالموضوع الدراسي.
- **الوصول غير المصرح به للأنظمة الأكاديمية:** محاولة الدخول أو التلاعب بالأنظمة الأكاديمية والإدارية الإلكترونية بدون تصريح.
- **التعدي على خصوصية الآخرين:** التسلسل أو محاولة الحصول على معلومات شخصية أو أكاديمية تخص زملاء الدراسة أو أعضاء هيئة التدريس بدون إذن صريح.

المادة 10: الاستئناف

يحق للطالب استئناف القرار الصادر من اللجنة الفرعية للانضباط الطلابي إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. يُعتبر قرار اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي قراراً نهائياً وغير قابل للاستئناف.

المادة 11: العقوبات مع المدة الزمنية

اكتشاف الغش أو السرقة العلمية في وقت لاحق لا يعفي الطالب من تحمل العواقب، بما في ذلك سحب الشهادة العلمية التي تم الحصول عليها.

المادة 12: أحكام عامة

- تُثبت في ملف الطالب العقوبات التي وقعت عليه نتيجة الغش أو المخالفات.
- تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح سلوك الطلبة والإجراءات التأديبية.
- مدير الجامعة مسؤول عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- يُرفع لمجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص.

STARDOM UNIVERSITY

